

القواعد الصغرى

الضرب الثالث ما يختلف فيه النهي عنه لما يقتترن به من المفاصد أو لفوات شرط من شرائطه أو ركن من أركانه فهذا باطل حملا للنهي على حقيقته فإن ما نهى عنه لما يقتترن به مجاز إذا كان المطلوب تركه إنما هو المقتترن المجاور دون المقتترن به المجاور فمن اضطر إلى شرب الماء حرم عليه الوضوء به ولم ينع عنه لكونه طهارة بل نهى عنه لأنه إذا توضأ به فقد سعى في إهلاك نفسه وقد نهينا عن إهلاك أنفسنا فقل لنا ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما (النساء 4 / 29) .

وأما كراهة الصلوات في الأوقات المعلومات فليس منهيها عنه لعينها وكذلك التسبيح في القعود ليس منهيها عنه بعينه .
وكذلك الصيام في يوم الشك نهى عنه كراهة أو تحريما .
وكذلك الأذكار في الصلوات وقراءة القرآن في الحشوش وعلى قضاء الحاجات ليس منهيها لكونه ذكرا أو قراءة وإنما نهى عنه لما يقتترن به من سوء الأدب وقلة الاحترام .
وكذلك النهي عن كثير من المعاملات والأنكحة والنفقات .
وعلى الجملة فالأذكار كلها مصالح فلا ينهى عنها إلا بما يقتترن بها من المفاصد أو لما يؤدي إليه من السامة والملل .
والصلاة لا ينهى عنها إلا لما يقتترن بها من الأماكن والأزمان أو لما يؤدي إليه من ترك إنقاذ الغرقى وصون الدماء والأبضاع